في تفضيل صلوة الليل على السنن الرواتب م ثوبان رضي الله عنه روى مسلم عنه
افضل دينار ينفقه الرجل دينار ينفقه على عياله اعم من ان يكون نفقتهم
واجبة عليه او مستحبة قدم نفقتهم لان الانفاق عليهم اكثر ثوابا ودينار
ينفقه الرجل على دابته في سبيل الله قيد بكونها في سبيل الله لان افضل الدواب
ما تخذ لذلك ودينار ينفقه الرجل على اصحابه في سبيل الله م ابو هريرة رضي
الله عنه روى مسلم عنه اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد اقرب
مبتدأ وخبره محذوف وجوبا لسد الحال مسده فهو مثل قولهم اخطب ما يكون
الامير قائما الا ان الحال ثمه مفرد وهنا جملة مقرونة بالواو وانما كان العبد
اقرب الى رحمة الله حالة السجود لانها حالة النجوى ولانها حالة غاية التذلل
والاعتراف بعبوديته وكانت مظنة الاجابة ولهذا امر النبي صلى الله عليه وسلم
بقوله فاكثروا الدعاء اي في السجدة اختلف في ان كثرة السجود افضل
ام طول القيام استدل بعض بهذا الحديث على افضلية الاول والاخرون
على افضلية الثاني بحديث جابر تقدم قريبا نح اهل التحقيق القول الاول
بان السجود مذكر للمبتدأ والمعاد اللذين يلوح اليهما قوله تعالى منها خلقنا
كم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم والمقصود معرفتهما ورجح قوم القول
الثاني بانه مشتمل على القراءة التي فرضت في الصلوة ولا كذلك السجود
ق ام حرام بنت ملحان رضي الله عنها اول جيش من امتي يغزون البحر
قد اوجبوا اي لانفسهم الجنة قالت قلت انا فيهم قال صلى الله عليه وسلم
انت فيهم قيل ام حرام اخت انس بن مالك ركبت البحر مع زوجها في زمن
معاوية الى قبرس فصرعت عن دابتها فتوفيت هناك فدفنت اعلم ان الشيخ
رقم هذا الحديث بعلامة ق لكنه من افراد البخاري ولم يخرجه مسلم وكذا في
الجمع بين الصحيحين مذكور في افراد البخاري ق ام حرام بنت ملحان رضي الله عنها
اول جيش من امتي يغزون مدينة قيصر مغفور لهم اي ذلك الجيش مغفور
لهم قالت قلت انا فيهم يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا وهذا الحديث
ايضا من افراد البخاري وقد اعلمه الشيخ بعلامة ق فان قيل كان في اول من

اى اقرب ما يكون العبد من ربه حاصل اذا كان ساجدا ... سع

يقال اوجب الرجل اذا فعل فعلا وجبت له به الجنة او النار صداع

غزى ... نسخه

مدينة

مدينة قيصر يزيد بن معاوية فكيف غفر له اجيب بانه لم يخرج الجيش وبانه
صلى الله عليه وسلم اراد الجماعة فيكون باب التغليب لكن هذا الجواب ان
على تقدير كون يزيد مستحقا لما فعله وهو غير معلوم وهو من اصحاب الكبائر
فامره الى الله وما قال الشيخ الشرو في الحديث دلالة على ان القتل في سبيل
والموت فيه سواء فضعيف لان المفهوم منه المغفرة ولا يفهم منه التسوية
اللهم الا اذا يراد منه التسوية في المغفرة م ابن مسعود رضي الله عنه روى
مسلم عنه اول ما يقضى بين الناس يوم القيمة في الدماء البداية بحقوق
الدماء تدل على اهميتها وعظم امرها لانه تهدم البنية الانسانية ولا ينبغي
ان يكون بعد الكفر ذنب اعظم من القتل لا يقال هذا يخالف قوله صلى
الله عليه وسلم اول ما يحاسب العبد صلوته لان هذا فيما بين العبد وربه
وحديث الباب فيما بين العباد يدل عليه قوله بين الناس خ ابن عباس
رضي الله عنهما روى البخاري عنه اهون الناس عذابا ابو طالب وهو منتعل
نعلين يغلي منهما دماغه فيه دلالة على تفاوت عذاب الكفار وسبب الاول
وجه التخفيف عنهم مع استواءهم في جريمة الكفر في الباب الثالث من حديث
لا ينفعه فصل ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه
كل ابن ادم تاكله الارض يعني كل اجزاء ابن ادم تبلى الا عجب الذنب وهو
بفتح العين وسكون الجيم هو العظم الذي في اسفل الصلب عند العجز ويقال
له العجم ايضا منه خلق وفيه يركب المراد منه ان عجب الذنب يطول بقاؤه لا انه
لا يبلى اصلا لما روي في حديث اخر ان عجب الذنب اول ما يخلق واخر ما يبلى
قيل الحكمة في طول بقائه انه قاعدة بدن الانسان فالحري ان يكون اصلب
من الجميع كقاعدة الجدار قيل خص من هذا الحديث الانبياء صلى الله عليه وسلم
لان الله تعالى حرم على الارض اجسادهم ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا
على الرواية عنه كل المسلم على المسلم حرام دمه اي اراقة دمه بلا حق وهو
فاعل حرام او بدل من كل المسلم بدل البعض من الكل وعرضه اي هتك حرمته
بلا استحقاق له وماله اي اخذ ماله بالغصب ق ابو هريرة رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه كل امتي معافى اسم مفعول من المعافاة وهو

نصب عدا ابا على التمييز صداع

الوضم موضع الدرع والذي تحت الابط ...